



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه واله الطيبين قال الشيخ جلال الامام ابوالبيت البرقوقي رحمه الله ان الفقه علم حسن وهو اصل من كل العلوم بعد العلم بقرينة الله تعالى وهو علم الدين والسريرة وقوام الركعة والابتداء لكل عاقل من عالم جاهل ان يتبع فيه ويستفيد منه ما يفيد ويقويه به على اداء فرض الله تعالى وقد استبحر في هذا التأليف جعل من كل الفقه مدونة ان جناس مجموعة الطرازات من حفظه للتحفظ به في يوم الافتتاح ميثاقاً للفتوى جاليتها للصدور طرزة الفقه نواد الكرم من الفقه وتقدمت وانتدأت من كل الطرازات والوضوء

كتاب الطهارة

اعلم ان جواز الوضوء يقض بما مطلق وهو ما قال الله تعالى في حكم تزيده وانزل من السماء ما طهرهم وقال الله تعالى ونزل عليكم من السماء ماء فليطهركم به قال الله تعالى في موضع آخر وانزلنا من السماء ماء مباركا ما انا المطر المطر فهو ماء الجبار والابواب والادوية والابواب والعيون وما هو على صفة الماء والذرة السواء وما انا المقيت فيجوز ازالة الجنابة ولا يجوز الوضوء به وهو اني عشر نوعاً الماء المستعمل وكل ما يخرج من السجود والتمتع وما يطبخ وما القش وما الورود وما الكرم وما الفانوك وما الاسنان وما البقا وما الحين والمرقة والنخل والعصير والماء والاشربة وما الذرير ثم اعلم ان فرض الوضوء

اربعته

اربعته اسما غسل الوجه وهو من تصاحبه الناصية الى غسل اليدين مرتين الا ان الى شجرة الازن وغسل الذراعين الى المرفقين ومسح ربيع الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين مرة مرة باسبغ والسنن في الوضوء عشرة اسما ياء اولها تسمية الله تعالى والثاني غسل اليدين قبل ان يمسها الماء والثالث استنجا بالماء لمن باله او توطأ بالرجل الملوكة والرابع المضمضة والخامس الاغتسال والسادس مسح الاربعين واستنجان كل شيء يدبف واتبع فكل ما يقع والاشربة غسل الاعضاء الموضوعة في المرة الثانية والثالثة والفاضل في الوضوءات اسما غسل اليدين بعد الاستنجا والثاني زكوة عيش كل عضو وانك غسل الاعضاء الموضوعة في المرة الثانية والرجل مسح الزينة والمسح اليد على الخاط للتمسك والسادس مسح الماء على الوجه والاسم بعد الاستنجا ويستحب الوضوء بهذه الهيئة والهيئة بما بدأ الله تعالى به وبعبارة ومراعات الشريفات والامانة ارتقاء من الخفاف واستيعاب جميع الراس بالمسح واما آداب الوضوء والطرازات ستة اسما ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استنجا عين الشمس والقمر ترك الكلام سوا الله تعالى في غير بلوغ غسل الاعضاء دستة العشرة عشر وانهم من الاستنجا والاستنقا والمضمضة باليمين والاشارة باليسار والولع في الوضوء والطهارة ستة اسما واليقين في كل ما عليه على الوجه والظفر الى العورة والمضمضة والاستنقا باليسار وان استعمل باليمين من غير عمد والقائه بالحق في الماء والمهز في الوضوء ستة اسما وكشف العورة والقائه البول والاعطاف في الماء والاستنجا باليمين والاشارة في الماء وغسل الاعضاء المثلثة من كفاة والمسح على الرجلين ورياء والطلام عند الاستنجا والاستنجا على سبعة اوجه اثنا عشر وضوءة واواحدة منها واجب واواحدة منها سنة واواحدة منها احتياط واواحدة منها مستحب واواحدة منها بدعية اما الترفيع ان في حال الجنابة والحين والغاس ويجوز الطهارة